

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦٣

بنقل اعتمادات السكرتارية الدائمة للجتين الدائمتين  
للأفراد الفنين والعاملين إلى وزارة التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وموافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤  
قسم ٢١ - وزارة التخطيط فرع ١ - الديوان العام اعتداد إضافي قدره  
١٠٢,٢٠٠ ج (مائة واثنان ألفاً ومائتاً جنيه مصرى) قيمة مصروفات  
السكرتارية الدائمة للجتين الدائمتين للأفراد الفنين والعاملين المدرجة  
بالقسم ٢٢ - رئاسة الجمهورية فصل ٣ - من ذلك (٧٦,٠٠٠ ج  
بالباب الأول للرواتب والأجور و٢٦,٢٠٠ ج بالباب الثاني للصرفوفات  
العامة) .

ويستبعد مبلغان مائتان من البابين الأول والثاني للقسم ٢٢ - رئاسة  
الجمهورية خصصان للفصل ٣ - السكرتارية الدائمة للجتين الدائمين  
للأفراد الفنين والعاملين - وذلك نفلا إلى ديوان عام وزارة التخطيط .

مادة ٢ - يتم نقل شاغلي درجات الجهاز المذكور طبقاً للإجراءات  
التصوص عليها في قانون نظام موظفى الدولة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٧ لسنة ١٩٦٣

بإنشاء بعض الدرجات في الكادر الفني العالمي ورفع بعض الدرجات  
في الكادر الفني المتوسط بميزانية وزارة الصحة  
لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين  
المعدلة له ،وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤  
قسم ١٣ (وزارة الصحة) الباب الأول (مرتبات وأجور) .

(أولاً) إنشاء ست وظائف من الدرجة الثانية بالكادر الفني العالمي  
مع تخصيصها "مراقب صحى ومراقب فنى" .

(ثانياً) رفع عدد خمس وظائف من الدرجة الخامسة (شاغلواها  
رابعة شخصية) "معاونين صحى وعاونين فنى" بالكادر الفني المتوسط  
إلى الدرجة الثالثة بنفس الكادر مع تخصيصها لمنصب صحى ومقتنص فنى .

(ثالثاً) تؤخذ تكاليف إنشاء ورفع هذه الوظائف عن المدة الباقيه  
من السنة المالية الحالية من وفور الباب ذاته .

مادة ٢ - تعدل مسديات وظائف "معاون صحى وعاون فنى"  
بالكادر الفني المتوسط من الدرجات الثالثة وأربعة وأخامسة على الوجه  
المبين فيما يلى :

وظائف الدرجة الثالثة تعدل تسميتها إلى "مقتنص صحى ومقتنص فنى" .  
وظائف الدرجتين الرابعة والخامسة تعدل تسميتها إلى "معاون صحى  
أول وعاون فنى أول" .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر